

# تقرير حول تحليل الوضع الوطني

## الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

الأردن

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة  
الأورومتوسطية (2008-2011)  
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



EUROMED  
GENDER  
EQUALITY

AR



# تقرير حول تحليل الوضع الوطني

الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة  
على أساس النوع الاجتماعي

الأردن

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية  
(2011-2008)

برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



إخلاء المسؤولية: قام بتحرير هذا التقرير خبراء مستقلون، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الإتحاد الأوروبي



# الفهرس

1	الملخص التنفيذي	5
2	الخلفية والأهداف	9
1.2	سياق البرنامج	9
2.2	أهداف تحليل الوضع والنتائج المتوقعة	10
3	المنهجية	11
4	معلومات عامة عن البلد وشعبه	13
1.4	السياق الجغرافي السياسي	13
2.4	مؤشرات التنمية والفوارق بين النوعين الاجتماعيين	14
5	الإطار القانوني العام وسياق حقوق المرأة والمساواة بين النوعين الاجتماعيين	15
1.5	النظام القانوني الأردني	15
2.5	مسائل الأحوال الشخصية	16
1.2.5	الزواج والطلاق	16
2.2.5	المرأة المسيحية	18
2.2.5	حضانة الأطفال	18
3.5	دور المرأة ووضعها في المجالين العام والخاص	19
1.3.5	مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار	19
2.3.5	قانون الجنسية	20
3.3.5	قانون الانتخاب	21
4.5	مشاركة المرأة في سوق العمل	22
1.4.5	المرأة في القطاع العام	22
2.4.5	المرأة في القطاع الخاص	24
3.4.5	قانون العمل	25
4.4.5	خدم المنازل المهاجرات (الأجنبيات)	26

28.....	العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي	6.
28 .....	طبيعته ونطاقه	1.6
28 .....	جرائم الشرف والقانون الجنائي	2.6
30 .....	العنف الجنسي والاتجار بالنساء	3.6
32.....	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	7.
32 .....	التصديق على الاتفاقية والتحفظات عليها	1.7
33 .....	تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2.7
	المبادرات الوطنية بشأن حقوق المرأة والمساواة بين النوعين الاجتماعيين:	8.
36.....	الهيكل المؤسسية والسياسات والاستراتيجيات	
36 .....	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة	1.8
36 .....	المبادرات الحكومية	2.8
39 .....	تنفيذ نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري	3.8
40.....	النتائج والأولويات المستقبلية	9.
40 .....	النتائج الرئيسية للتقرير	1.9
41 .....	الأولويات الوطنية ومنظور العمل المستقبلي	2.9
43.....	قائمة المراجع	10.

# 1. الملخص التنفيذي

يمتد برنامج « تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية » والمشار إليه أيضًا « بالبرنامج الأورو-متوسطي للمساواة بين الرجل والمرأة » (EGEP) على مدى ثلاث سنوات (15 أيار/ مايو 2008-15 أيار/ مايو 2011). ويموِّله الاتحاد الأوروبي من خلال « الآلية الأوروبية للجوار والشراكة » (ENPI) وينفذ في تسعة بلدان في منطقة الجوار الأوروبي الجنوبية وهي: الأراضي الفلسطينية المحتلة والأردن وإسرائيل وتونس والجزائر وسوريا ولبنان ومصر والمغرب.

ويسعى البرنامج إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة.
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث: ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع ».

وقد أنجز هذا التقرير بموجب الهدف الأول من « البرنامج الأورو-متوسطي للمساواة بين الرجل والمرأة » (EGEP). وأجري تحليل الوضع الوطني في ثمانين دول شريكة (الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والمغرب والأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس) بهدف دعم الديناميكيات الحالية وتمكين الجهات الفاعلة المؤهلة من أجل دعم المساواة على أساس النوع. وتضمّنت العملية مرحلتين، الأولى صياغة تقرير تحليل للوضع من قبل خبير وطني والثانية تقديم نتائج التقرير ومناقشتها والمصادقة عليها في ورشة عمل وطنية بين الفاعلين المتعددين.

ويكمن **الهدف العام** من التقرير الوطني في القيام بتحليل وضع حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع بالتركيز على الإصلاحات القانونية والمشاركة في صنع القرار في المجالين العام والخاص والعنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي.

أما **الهدف المحدد** من هذا التقرير، فهو تقديم جردة للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة. وقد أجري التحليل من منظور « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » (سيداو) ونتائج اجتماع اسطنبول الوزاري حيث حللت المبادئ الجامعة للاتفاقية ولنتائج اجتماع اسطنبول ضمن السياق المحلي.

وتشمل المنهجية المتبعة لصياغة هذا التقرير:

- بيانات كمية ونوعية متعلقة بدور المرأة الأردنية ومشاركتها في صنع القرار في المجالين العام والخاص بالإضافة إلى العنف على أساس النوع الاجتماعي .
- مصفوفة مقارنة تحليلية لتقييم التقدم المحرز في مجال المساواة بين المرأة والرجل وفق « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » و« نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري » .
- مقابلات مع الأشخاص والمؤسسات المعنية لملء استبيان تقييمي سريع يهدف إلى تقييم التقدم المحرز في الأردن منذ « نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري » (2006) بالنظر إلى التنفيذ والمتابعة ووضع الميزانية بالإضافة إلى التوصيات والأولويات المستقبلية .
- تحديد الفاعلين الأساسيين ( من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ) المعنيين و/ أو المهتمين بالمسائل والنتائج المتوقعة .
- ورشة عمل للمعنيين الأساسيين قدمت تحليلاً للوضع والمواضيع والأهداف والنتائج المتوقعة والمنهجية .

### النتائج الرئيسية: التقدم المحرز والمعوقات لحقوق المرأة.

ثمّة إجماع بين الجهات الفاعلة أن السلطة السياسية هي المساهم الأول في تقدّم المرأة في الأردن . ولكن التغيير لا يتوقّف على الإرادة السياسية فحسب، وإنما يتعداها إلى تغيير التفسيرات الثقافية والدينية التقليدية التي تقف وراء انعدام المساواة بين الرجل والمرأة .

وبشكل عام، تعترف الجهات الفاعلة أن وضع المساواة بين الرجل والمرأة متقدّم نسبياً وفق ما يظهر في الإصلاحات القانونية ووصول المرأة إلى مناصب صنع القرار والقيادة وازدياد مشاركتها في المجال الاقتصادي . ولقد تحسّن نفاذ المرأة إلى الخدمات الصحية والتربوية بالإضافة إلى المراجعة التي طالت المناهج التعليمية والكتب المدرسية في جهود ترمي إلى مكافحة النماذج النمطية الجنسانية .

ومن أهم المساهمات في مكافحة العنف ضد المرأة، سنّ قانون الحماية من العنف الأسري، وإنشاء غرف خاصة في المحاكم للقضايا الأسرية والعنف الأسري . ولكن لا تزال الحاجة قائمة لمراجعة التشريعات الحالية لإزالة ما تبقى من أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والجنسية والميراث .

وينبغي أن تنصّب جهود إضافية في التصدي للعنف ضد المرأة لتسليط الضوء على نطاق هذه الظاهرة وأثرها، لنقل الصورة لواقعي السياسات . ويشمل ذلك القيام بمسوحات لتحديد أسباب العنف وحجم المشكلة . وثمة حاجة لأن يعمل مقدّمو الخدمات على زيادة الوعي لدى العامة والنساء تحديداً، بالإضافة إلى الحاجة لاتخاذ تدابير محددة للتصدي لجرائم الشرف .



لقد ظهر التقدّم واضحاً في ميدان التعليم، الأمر الذي أَمّن الفرص للفتيات على صعيد التعليم الأساسي والثانوي والعالي، غير أن ذلك لم يترجم بعد على مستوى تحسّن نفاذ المرأة إلى سوق العمل وعدم التمييز بينها وبين الرجل فيها. فهي ما زالت تشكل الأكثرية من بين العاطلين عن العمل وتمثيلها هامشي في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص. وقد يؤدي دعم الدولة لمراكز العناية النهارية إلى دمج الإناث في القوى العاملة بشكل أفضل.

وثمة فارق كبير بين وضع النساء في العاصمة ووضعهن في غيرها من المحافظات الأردنية بالنسبة للوظائف والتدريب والنفاذ إلى الفرص التي تساهم في إحقاق حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية. إن استمرارية الثقافة التي يهيمن عليها الرجل لا تزال تحدّ من إحقاق حقوق المرأة كاملة في المجتمع وتمتعها بها.

أما على مستوى السياسات، فلقد وضعت استراتيجية وطنية للمرأة الأردنية ونفّذت الوزارات المعنية مبادرات عدّة. وتتمركز «اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة» في طليعة الإصلاح وتتصلع بدور ناشط في فتح النقاشات القانونية بشأن ترسيخ حقوق المرأة.

وثمة مبادرة خاصة تُعنى بتخصيص ميزانيات مراعية للنوع الاجتماعي. وقد أنشئت وحدة قضايا النوع الاجتماعي في عدّة وزارات. غير أن نقص الموارد والقدرات يحول دون تنفيذ هذه المبادرات تنفيذاً كاملاً.

بالإضافة إلى ذلك، قد يشكّل تطوير شراكات مع منظمات المجتمع المدني القادرة على تزويد صانعي القرار بالبرامج والتدابير التي من شأنها تحسين وضع المرأة، دعماً مفيداً لتنفيذ الالتزامات الدولية.

وفي الوقت الذي أرسيت فيه الإصلاحات القانونية التي تراعي حقوق المرأة (قانون العمل وقانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية)، لا تزال ثمة تدابير متناقضة ولا يزال الأردن يبدي تحفظات على بعض المواد في اتفاقية سيداو.

ولترسيخ الوعي ورفعته إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق المرأة، ينبغي تعزيز تدابير المتابعة، مثل تشكيل لجنة وطنية مؤلفة من قطاعات عدّة تضم أيضاً منظمات المجتمع المدني.

## الأولويات الوطنية ومنظور العمل المستقبلي

لتعزيز تنفيذ اتفاقية سيداو تماشياً مع «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري»، وافقت الجهات الفاعلة ومصادر أخرى استشيرت أثناء تحضير هذا التقرير على أن أهم المسائل والأولويات التي ينبغي إدراجها في خطط العمل المستقبلية يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تعزيز حقوق المرأة السياسية مثل حقها في الجنسية والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.
- مكافحة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد إجراءات قانونية وتأمين الخدمات الملائمة.
- تقديم أنشطة الإرشاد العائلي وزيادة الوعي بشأن قانون الأحوال الشخصية.
- اعتماد وتنفيذ تدابير تدعم تمكين المرأة اقتصادياً.
- مواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقات والتقارير الدولية.
- تفعيل دور الهيئات القضائية في تنفيذ الاتفاقات الدولية على الصعيد الوطني من خلال تدريب موظفي القضاء.
- العمل مع وسائل الإعلام لزيادة وعي صانعي القرار وعامة الشعب بشأن مسائل حقوق الإنسان وحقوق المرأة.
- اعتماد عمليات وضع الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي وتعميم مراعاة مفاهيم المساواة على أساس النوع الاجتماعي.
- ضمان مشاركة المرأة وتكافؤ الفرص وتمتعها بحقوقها كاملة في سوق العمل والمحيط المهني.
- استعراض تحفظات الأردن على الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية « سيداو ».

وثمة مبادئ أخرى ينبغي العمل عليها ومن بينها إزالة الصور النمطية على أساس النوع الاجتماعي وضرورة التطرق إلى القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية بما في ذلك العمل مع السلطات الدينية.

## 2. الخلفية والأهداف

### 1.2 سياق البرنامج

طُور برنامج «برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو-متوسطية» ضمن إطار «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري» بشأن «تعزيز دور المرأة في المجتمع» وهو يمتد على مدى ثلاث سنوات (من أيار/مايو 2008 إلى أيار/مايو 2011). ويموّل الاتحاد الأوروبي من خلال «الآلية الأوروبية للجوار والشراكة» وينفذ في تسعة بلدان في منطقة الجوار الأوروبي الجنوبية وهي: الأراضي الفلسطينية المحتلة والأردن وإسرائيل وتونس والجزائر وسوريا ولبنان ومصر والمغرب.

والهدف العام من البرنامج هو تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال بناء قدرات الجهات الفاعلة الأساسية، لا سيما الجهات الفاعلة الحكومية ومن خلال دعم التوجهات الإيجابية الموجودة والديناميات المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار في المجالين العام والخاص وتأمين متابعة «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري».

ويرتكز البرنامج إلى ثلاثة أهداف رئيسية:

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات الحالية التي تدعم المساواة بين الرجل والمرأة على كل المستويات، والتي توفر الدعم لتعزيز حقوق المرأة في المنطقة.
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث: ضمان متابعة «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري» بشأن «تعزيز دور المرأة في المجتمع».

وقد تمت صياغة التقرير الراهن بموجب الهدف الأول من البرنامج الإقليمي حول تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وأجري تحليل الوضع الوطني في ثماني دول شريكة (الأراضي الفلسطينية المحتلة والأردن وإسرائيل وتونس والجزائر وسوريا ولبنان ومصر والمغرب) بهدف دعم الديناميكيات الحالية وتمكين الجهات الفاعلة المؤهلة من أجل دعم المساواة على أساس النوع. وتضمّنت العملية مرحلتين: الأولى صياغة تقرير تحليل الوضع من قبل خبير وطني والثانية تقديم نتائج التقرير ومناقشتها والمصادقة عليها في ورشة عمل وطنية بين مختلف المعنيين.

## 2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المتوقعة

يكمن **الهدف العام** من التقرير الوطني في القيام بتحليل وضع حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع بالتركيز على الإصلاحات القانونية والمشاركة في صنع القرار في الحياة العامة والخاصة والعنف على أساس النوع الاجتماعي .

أما **الهدف المحدد** من هذا التقرير، فهو تقديم جرد للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة. ويحدّد التقرير كيفية تقدّم النساء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال البرامج الوطنية والتشريعات وحملات التوعية. ويناقش التقرير كذلك مكامن القوة والضعف المؤسسية والبنوية في الاستراتيجيات المتّبعة بالإضافة إلى الفرص والقيود والتهديدات، وذلك من أجل تحسين وضع النساء. ويحلل التقرير بعد ذلك كيف وضعت الجهات الفاعلة في الدولة والمنظمات غير الحكومية أولوياتها بالنسبة لقضايا المرأة ويحدد التدخلات الاستراتيجية المستقبلية لتشجيع تمكين النساء وإزالة العقبات التي قد تواجههنّ. وقد أجري التحليل من منظور اتفاقية « سيداو » و« نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري » حيث حللت المبادئ الجامعة لكل منهما ضمن السياق الوطني .

### 3. المنهجية

ترتكز **المنهجية العامة** المتبعة للقيام بتحليل الوضع على مراجعة مكتبية للمصادر الأولية والثانوية، وإجراء مقابلات تقييمية سريعة مع الفاعلين. ودمج تحليل نتائج الفحص الوثائقي والتقييم السريع في أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونتائج اجتماع اسطنبول الوزاري.

ولا يهدف تحليل الوضع إلى تحضير تقييمات جديدة، وإنما إلى جمع المعلومات الموجودة ليتيح للجهات الفاعلة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الشركاء الإقليميين والدوليين ضمان التماسك وتمتين التآزر بين الجهود والتدخلات. وقد أجريت المقابلات مع عينة تمثيلية من الجهات المعنية لتقييم الجهود والتحديات في تعزيز حقوق المرأة الإنسانية على الصعيد الوطني.

وفي آخر مراحل عملية تقييم الوضع، أقيمت ورشة عمل وطنية لإتاحة الفرصة للأطراف الفاعلة بمناقشة نتائج تحليل الوضع والموافقة عليها والاتفاق على مجموعة من الأولويات الوطنية. حُطت لورشة العمل ونظمت بالتنسيق مع الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة لضمان الالتزام والتملك على المستوى الوطني. وقد جمعت ورشة العمل ممثلين عن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة والوزارات المعنية ونواب وباحثين ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات نسائية وصحافيين وممثلين عن الوكالات المانحة. نوقشت نتائج التقرير وتمت الموافقة عليها بحضور كل المشاركين لبناء إجماع على النتائج الرئيسية والأولويات ومنظور العمل المستقبلي.

قدّمت نتائج تحليل الوضع الوطني وأولوياته الموافق عليها ونوقشت في المائدة المستديرة الإقليمية التي عقدت في بروكسل بين 15 و 17 آذار/مارس 2010 والتي جمعت ممثلين عن بلدان جنوب المتوسط وشماله بهدف مشاطرة تقارير تحليل الوضع الوطني والتقرير التوليقي الإقليمي المبني على التقارير الوطنية ومناقشتها وصياغتهما بالشكل النهائي.

أما **المنهجية المحددة** التي استخدمت في هذا التقرير، فهي تشمل:

- بيانات كمية ونوعية متعلّقة بدور المرأة الأردنية ومشاركتها في صنع القرار في المجالين العام والخاص بالإضافة إلى العنف على أساس النوع الاجتماعي.
- مصفوفة مقارنة تحليلية لتقييم التقدم المحرز في مجال المساواة بين المرأة والرجل وفق اتفاقية «سيداو» و«نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري».
- مقابلات مع الأشخاص والمؤسسات المعنية لملء استبيان تقييمي سريع يهدف إلى تقييم التقدم المحرز في الأردن منذ «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري» (2006) بالنظر إلى التنفيذ والمتابعة ووضع الميزانية والتوصيات والأولويات المستقبلية.

- تحديد الجهات الفاعلة الأساسية (من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني) المعنيين و/أو المهتمة بالمسائل والنتائج المتوقعة.
- ورشة عمل للجهات الفاعلة الأساسية قدمت تحليلاً للوضع والمواضيع والأهداف والنتائج المتوقعة والمنهجية.

## 4. معلومات عامة عن البلد وشعبه

### 1.4 السياق الجغرافي السياسي

الأردن، أو المملكة الأردنية الهاشمية بحسب الاسم الرسمي، هو بلد عربي يمتد من القسم الجنوبي للصحراء السورية شمالاً إلى خليج العقبة جنوباً. تحدّه سوريا من الشمال والعراق من الشمال الشرقي والضفة الغربية وإسرائيل من الغرب والمملكة العربية السعودية من الشرق والجنوب. يتقاسم الأردن وإسرائيل السيطرة على البحر الميت، كما يتقاسم الأردن مع مصر والمملكة العربية السعودية وإسرائيل السيطرة على ساحل خليج العقبة. تغطي الصحراء العربية أكثر الأراضي الأردنية، ولكن تعتبر المنطقة الشمالية الغربية حيث يمرّ نهر الأردن جزءاً من الهلال الخصيب. أما العاصمة عمّان، فتقع في الشمال الغربي.

وعلى الصعيد الإقليمي، يشهد الأردن مستوى حساسية سياسية عالٍ بالنظر إلى موقعه وسط منطقة نزاعات لها آثارها الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والسياسية. وقد تأثر البلد بأفواج اللاجئين الذين تدفقوا من فلسطين والعراق وبانعدام الاستقرار الاقتصادي الذي رافق الصناعة النفطية في بلدان الخليج المجاورة.

تبلغ مساحة الأردن الإجمالية 88778 كلم مربع، واللغة الرسمية هي العربية والدين الرسمي هو الإسلام والعملية هي الدينار الأردني الذي يساوي 1,41 دولاراً أمريكياً.

الأردن ملكية دستورية لها حكومة تمثيلية، الملك هو رأس الدولة ورأس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

يمارس الملك سلطته التنفيذية من خلال رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب المنتخب بالطرق الديمقراطية والذي يشكل إلى جانب مجلس الأعيان السلطة التشريعية. أما السلطة القضائية، فهي سلطة مستقلة إلا أن الملك يصادق على القوانين والأنظمة<sup>1</sup>.

يضمن الدستور الأردني للمواطنين الأردنيين جميعهم حرية التعبير عن آرائهم بالكلمة والكتابة والرسم أو من خلال أي وسيلة ضمن حدود القانون. ويحيز الدستور الأردني للأردنيين الاجتماع، كما يمكنهم إبلاغ السلطات العامة بمشاغلهم العامة والخاصة وفق سلسلة من القواعد.

<sup>1</sup> الدستور الأردني، 1952

## 2.4 مؤشرات التنمية والفوارق بين النوعين الاجتماعيين

بلغ عدد سكان الأردن سنة 2007 نحو 5723000 نسمة منهم 37.3% ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة و59.4% ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و 64 سنة، مما يجعل المجتمع الأردني مجتمعاً فتيًا. ووفقاً لإحصاءات سنة 2007، يبلغ متوسط حجم الأسرة 5.4 أشخاص<sup>2</sup>.

وبحسب بيانات سنة 2007 المتعلقة بالقطاع التعليمي، فقد تراجع معدّل الأمية ليلبغ 7.5% في الفئة العمرية البالغ عمرها 15 سنة وما فوق. وثمة فارق بين الإناث والذكور حيث يفوق معدّل الأميين بين الذكور ثلاثة أضعاف معدّل الأميين بين الإناث (11% و 4% على التوالي). وقد بلغت نسبة الأشخاص الذين حظوا بتعليم ثانوي عالي 38.2% ضمن هذه الفئة العمرية، مع فارق طفيف بين الذكور (37.2%) والإناث (39.3%).

وعلى مستوى القوى العاملة، فالفوارق في المستوى التعليمي هي كما يلي: تبلغ نسبة الذكور الذين لا يتعدى مستواهم التعليمي المستوى الثانوي 58.7% من إجمالي الذكور في القوى العاملة مقارنة بنسبة 13.1% لدى الإناث. وتحظى 52.3% من القوى العاملة النسائية بإجازة جامعية أو أعلى مقارنة بنسبة 18.9% لدى زملائهن الذكور. وما زال مستوى المشاركة الاقتصادية منخفضاً في الأردن، فقد بلغ 24.8% بفارق عالٍ بين مشاركة الذكور (40.2%) ومشاركة الإناث (8.8%)<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> الكتاب الإحصائي السنوي، دائرة الإحصاءات العامة، 2007

<sup>3</sup> مسح العمالة والبطالة، الجولة الأولى، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن



## 5. الإطار القانوني العام وسياق حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع

### 1.5 النظام القانوني الأردني

يقوم النظام القانوني الأردني على الشريعة الإسلامية والقوانين الفرنسية. ويسمح النظام السياسي بتعدد الأحزاب، ويتجاوز عدد الأحزاب السياسية في الأردن الثلاثين، تتفاوت في ميولها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.

وتضمن المادة 97 من الدستور الأردني حرية السلطة القضائية، وتنصّ بوضوح أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون». وفيما يعيّن القضاة ويعزلون بإرادة ملكية، إلا أنهم يخضعون لإشراف المجلس القضائي الأردني.

يقوم النظام القضائي الأردني على مزيج من التقاليد ومبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف. وتقسّم المادة 99 من الدستور المحاكم إلى ثلاثة أنواع: النظامية، والدينية والخاصة. تختصّ المحاكم النظامية بالقضايا المدنية والجنائية، وتمارس المحاكم النظامية حقّ القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجنائية بما فيها الدعاوي التي تقام على الحكومة. وتتضمّن المحاكم النظامية محاكم الصلح ومحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز ومحكمة العدل العليا.

تنقسم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية ومجالس الطوائف الدينية الأخرى، تحديداً الأقلية المسيحية. تتضمن المحاكم الدينية محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ولا تتعاطى إلا بالقضايا المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. وتختصّ المحاكم الدينية أيضاً بالقضايا المتعلقة بالأوقاف. وفي القضايا التي ينتمي فيها الأطراف إلى ديانات مختلفة تكون الجهات الصالحة لبت فيها هي المحاكم العادية.

أما المحاكم الخاصة، فهي تتضمّن هيئات مختلفة من بينها المجلس العالي الذي يفسّر الدستور بناء على طلب رئيس الوزراء أو أي من رئيسي المجلسين التشريعيين.

وعلى الرغم من أن الرجال يهيمنون على مهنة المحاماة في الأردن، إلا أن عدد المحاميات في ازدياد. ففي منتصف سنة 2006، بلغ عدد المحاميات الأردنيات 1284 من بين 6915 محامياً بالإضافة إلى 35 قاضية من بين 630 قاضياً.

## 2.5 مسائل الأحوال الشخصية

### 1.2.5 الزواج والطلاق

يعتبر قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976، كما عدّل، القانون الذي يتطرق لقضايا المرأة وحماية حقوقها، وذلك لأنه سُن ليحكم العلاقة الزوجية وآثار الحقوق الزوجية، كما أنه يوضّح حقوق الزوج والزوجة بموجب عقد الزواج.

سُن قانون الأحوال الشخصية الأردني سنة 1976، صدر قانون جديد مؤقت ومعدّل سنة 2001 أثناء عطلة مجلس النواب، غير أن مجلس النواب الجديد ردّه في يونيو/ حزيران 2003.

وسنة 2010، أعدت دائرة قاضي القضاة مسودة جديدة لقانون الأحوال الشخصية. وتتضمن مسودة القانون لسنة 2010 بنوداً جديدة وتعديلات على القانون الجاري الصادر سنة 1976، وهي بحسب دائرة قاضي القضاة لصالح المرأة. غير أن الناشطات في ميدان حقوق المرأة يرين أنه على الرغم من بعض التعديلات الإيجابية التي تضمنها إلا أنه يحافظ على سلطة قضاة الشرع في ما يتعلق بالسماح بزواج البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 18 سنة ويضع جانباً قانون الخلع الذي أقر كقانون مؤقت في كانون الأول/ ديسمبر 2001.

وفعلاً، لم يسمح النظام القانوني الأردني قبل سنة 2002 للمرأة بالتقدم وطلب الطلاق. وفي سنة 2008، نجحت المرأة الأردنية في طلب الطلاق بعد اقتراح من لجنة حقوق الإنسان الملكية التي أنشأها الملك عبدالله لتحسين وضع المرأة في الأردن.

وبحسب قانون الخلع يمكن أن تتقدم المرأة بطلب الطلاق من دون تقديم أي تبرير، ولكن ينبغي عليها إعادة أي حليّ أو مال أعطها إياها الزوج قبل الزواج وأن تتنازل عن النفقة. وإذا لم يستطع القاضي التوفيق بين الزوجين، تُطلق المرأة.

وتعتبر الأمانة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أن الخلع إنجاز هام، ولكنها تنتقد مسودة قانون دائرة قاضي القضاة لأنها ذكرت حالات استثنائية يسمح فيها بالزواج للفتيات بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، فمن بين 67455 زواجا تم سنة 2008، ثمة نحو 9000 حالة زواج لفتيات تتراوح أعمارهن بين 15 و 18 سنة بحسب دائرة قاضي القضاة.

ومن بين التعديلات «الإيجابية» في مسودة القانون الجديد، نصّه على أن ملكية المتوفي ينبغي أن تسجّل باسم الأنتى بعد الوفاة مباشرة كما تُمنح المرأة فترة انتظار مدتها ثلاثة أشهر قبل أن تستطيع التنازل عن حقها بالميراث. وهذا أمر مهم لأن عدداً من النساء خسرن حقهن بالميراث عندما طلب منهن بعض أقاربهن من الرجال، مباشرة بعد وفاة قريب لهنّ، التوقيع على مستندات ينص مضمونها على تنازلهن عن حقهن بالميراث من دون معرفتهن بالموضوع. ويخضع جميع المواطنين الأردنيين، بغض النظر عن انتمائهم الديني، إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ما يختص

بالميراث. وبموجب الشريعة، كما تطبق في الأردن، تحصل الأنثى على نصف حق الذكر في الميراث، أما أرملة الرجل المسلم غير المسلمة، فليس لها أي حق بالميراث. وإذا كانت الوارثة أنثى وحيدة فتحصل على نصف ما تركه والداها ويرث الباقي أقرباؤها المعيّنين من الذكور. أما الوارث الوحيد فيحصل على كل ما تركه والداه. ويتوجب على الورثة المسلمين الذكور تأمين المساعدة لكل من يحتاجها من أعضاء الأسرة.

وثمة تغيير إيجابي آخر في مسودة القانون الجديد وهي رفع سن **حضانة الأطفال** للمطلقات إلى 15 سنة بدل سن البلوغ، وكذلك في المادة التي تنص على أن الوالدين المطلقين يمكنهما مشاهدة أطفالهما في المنزل عوضاً عن مراكز الشرطة أو المنظمات المحلية.

ومن بين الإضافات الهامة على مسودة القانون، إنشاء صندوق نفقة يضمن للمطلقة حقوقها المالية بإلزام طليقها دفع النفقة من خلال الصندوق.

وتطرق قانون الأحوال الشخصية أيضاً إلى مسألة **سن الزواج** المناسبة. ففي الزواج المدني ينبغي أن يكون الزوجان قد أتمّوا الثامنة عشرة، ولكن كما هو مذكور في القانون الذي يعدّل قانون الأحوال الشخصية لسنة 2001، مراعاة لمصلحة المرأة، لا تزوّج قبل أن تبلغ سن النضج إلا إذا كان تزويجها، بعد أن تتم الخامسة عشرة، يصبّ في مصلحتها.

وينص قانون الأحوال الشخصية أيضاً، سعياً للمساواة بين حقوق المرأة وزوجها، بمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها. ولا يعتبر العقد شرعياً إلا بعد موافقة القاضي.

ومن أهم الحقوق التي يضمنها القانون والتي تنشأ عن عقد الزواج هو **حقها بالمهر**، وهي ليست مجبرة على عمل الجهاز منه ولها الحق بالنفقة وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن للزوجة الحق في العمل وهي تستحق **النفقة** شرط أن يكون عملها مشروعاً وأن يوافق الزوج عليه صراحة أو دلالة، وعلى الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفيها بعد موتها.

وأعطى القانون المرأة حق الانفصال عند وجود أسباب تحول دون استمرار الحياة الزوجية مثل التنازع والتنافر والأذى والمرض وعدم الإنفاق عليها (لعجزه عن ذلك) ويضاف هذا إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية لعام 2001 والذي يعطي المرأة حق التقدم بطلب الطلاق أو ما يعرف بالخلع الرضائي. وفي غياب الأسباب المناسبة تعيد المرأة للزوج مهرها وتتنازل عن مؤخر المهر.

وتطرق القانون أيضاً إلى موضوع عودتها إلى ولي أمرها، فإذا كانت الأنثى تحت سن الأربعين ورفضت العودة إلى ولي أمرها بغير حق فلا نفقة لها، فيما يعامل الذكر معاملة مختلفة في الموقف عينه.

ومن جهة أخرى تعامل القانون مع الحضانة الإلزامية، الواجبة لأبناء الابن في حال وفاته قبل أبيه وأعطاهم عند وفاة الجد ثلث التركة بينما لا يعطى أبناء البنت هذا الحق في حال وفاتها قبل أبيها.

### 2.2.5 المرأة المسيحية

المذاهب المسيحية المعترف بها رسمياً في الأردن هي: الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك والملكيين والأرمن الأرثوذكس والموارنة والأشوريين والإنجيليين واللوثرين والسبتيين وكنيسة العنصرة المتحدة والكنائس المشيخية. تطبق الشريعة الإسلامية على المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية وكذلك على المسيحيين في موضوع الميراث. أما مسائل الأحوال الشخصية الأخرى بين المسيحيين، فتبتّ فيها المحاكم الكنسية المختصة. فقد قسّم الدستور الأردني المحاكم إلى محاكم نظامية ومحاكم دينية، وتنص المادة 105 منه على أنه للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وقضايا الدينة. أما المادتان 108 و 109، فتؤسسان لمجالس الطوائف الدينية الأخرى. وتستمتع مجالس الطوائف هذه للقضايا الأسرية للأردنيين المسيحيين ويطبّق القانون الكنسي وفق مذهب المعنيين.

أما بالنسبة لحضانة الأطفال المسيحيين الأردنيين، فهي تعود للأم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة. وتختص المحاكم الدينية بقضايا الأحوال الشخصية والميراث، غير أن الأحوال الشخصية للأجانب تقع ضمن اختصاص المحاكم النظامية.

وتنظر المحاكم الشرعية في قضايا الدينة، إذا كان أحد الفريقين غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. أما إذا لم يرض، فتتظر في القضية محكمة خاصة تعينها محكمة التمييز. وتنظر هذه المحاكم بالقضايا التي يحدث فيها خلاف بين اختصاص محكمتين دينيتين أو بين محكمة دينية وأخرى نظامية.

### 3.2.5 حضانة الأطفال

ينبغي أن يسجّل أحد الوالدين أو كليهما الطفل وأن يرعاه أحدهما أو كلاهما. ولا تؤثر عدم شرعية الطفل في حصوله على حقوقه طالما أن والده قد سجّله على دفتر العائلة ووضع اسمه على وثيقة ولادة الطفل. وبحسب المادة 148 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، إن «ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق».

لا تسمح الشريعة الإسلامية بالتبني ولكن ثمة في الدين الإسلامي ما يقابله وهو الكفالة.

وفي حال الطلاق، تحتفظ الأم بأحقية حضانة الطفل القاصر، وتنص المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية على أنه «يشترط في الحضنة أن تكون بالغة عاقلة أمانة، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه». ويسقط حق الحضنة إذا ارتدت مسلمة عن دينها، غير أن الحضنة مسموحة لامرأة إذا ولدت غير مسلمة.

قد يؤدي ترك الطفل من دون مراقبة إلى سقوط حق الحضنة. ولكن تجدر الملاحظة أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصدرت أحكاماً عدة تعطي للمرأة حق الحضنة حتى ولو تركت طفلها وخرجت للعمل إذا ما وقرت له الرعاية البديلة المناسبة. وقد يتولى الأب الحضنة في بعض الظروف، إذا أمكن إثبات أن الأم لا تفي بالشروط اللازمة. ويتخذ القاضي قراره حسب مصلحة الطفل، وفق المعايير الدينية. وإذا لم تستطع الأم الإيفاء بواجب الحضنة، يعود الحق عندئذ لمن «تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة». وبموجب المادة 162 من القانون، تمتد حضنة «الأم التي حبست نفسها على تربية وحضنة أولادها إلى بلوغهم». وتنتهي حضنة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

وتضمن المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية تساوي «حق الأم وحق الأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضنته. وعند الاختلاف في رؤية الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع وللأجداد الأم والجدة مرة في الشهر». ولا يسمح للحضنة أن تسافر بالمحزون خارج المملكة إلا بموافقة ولي أمره. وللقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

## 3.5 دور المرأة ووضعها في المجالين العام والخاص

### 1.3.5 مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار

لم تدخل مضمار السياسة سوى قلة من النساء، فقد كن يشكّلن نسبة 14.28% من أعضاء مجلس الأعيان و 5.5% من أعضاء مجلس النواب سنة 2007. أما عدد النساء من بين الوزراء، فيبلغ 4 نساء من أصل 28 وزيراً<sup>4</sup>.

الأردن ملكية دستورية بموجب أحكام الدستور الأردني الصادر سنة 1952، يتمتع فيها الملك بسلطات كثيرة وواسعة أهمها تعيين رئيس الوزراء وعزله.

<sup>4</sup> مسودة تقرير «حرية العمل» الذي يموله الاتحاد الأوروبي، رابطة المرأة العربية، 2008

وفق أحكام الدستور، يقترح مجلس الوزراء القوانين ليوافق عليها مجلس النواب الذي له الحق في اقتراح سن القوانين. وينبغي أن يوافق الملك في نهاية المطاف على كل قانون.

يتألف مجلس الأمة من مجلسين:

- مجلس النواب، ويتألف من 110 أعضاء منتخبين بالاقتراع العام (صوت لكل ناخب) لمدة أربع سنوات وثمة حصص للأقليات والنساء.
- مجلس الأعيان، ويتألف من نصف عدد النواب (55 عضواً) يختارهم الملك من بين الوزراء وأعضاء الحكومة السابقين وكبار الضباط المتقاعدين وغيرهم من الشخصيات المرموقة.

يدعو الملك مجلس الأمة إلى الانعقاد في دورة عادية في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة. يقرّ مجلس النواب القوانين ومن ثم مجلس الأعيان قبل أن يوافق عليها الملك. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات في كل مجلس.

ولقد ظهرت في هذا السياق عدة مبادرات وطنية متعلّقة بالمرأة بجهود من الجهات السياسية الفاعلة والمجتمعات المحلية وعامة الناس. ومن أبرز هذه المبادرات تطوير كوتا للنساء تخصص للمرشحات للعضوية في المجالس البلدية. وتعطى حصة لا تقل عن 20% من عدد أعضاء المجلس لأولئك اللواتي حصلن على أعلى نسبة أصوات. وقد شجعت هذه المبادرة النساء على الترشح للانتخابات البلدية.

وكذلك الأمر بالنسبة لحصة النساء في مجلس النواب، فقبل إدخال الكوتا سنة 2003، لم يكن قد دخل المجلس سوى امرأتان، توجان الفيصل التي فازت بأحد المقاعد الشرسية في انتخابات سنة 1993 ونهى المعايطة التي فازت بانتخابات سنة 2001.<sup>5</sup>

وكجزء من الدعم المقدم للمرأة في مجال القيادة ومناصب اتخاذ القرار، أُجريت تدريبات عدّة حول موضوع دعم مشاركة النساء في المناصب السياسية والقيادية. ونظمت حملات لدعم التصويت للمرشحات لمجلس النواب.

وتندرج التشريعات الوطنية الأساسية التي تنظم حقوق المرأة السياسية في القانون الانتخابي وقانون الجنسية.

### 2.3.5 قانون الجنسية

نظم قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954<sup>6</sup> والمنشور في الصفحة 105 في العدد 1171 من الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط/فبراير 1954 والمعدل للمرة الأخيرة سنة 1987، عملية منح

<sup>5</sup> موسى الشبخاني، قراءة تحليلية في نتائج المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب

<sup>6</sup> قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954

الجنسية لمواطني الأردن. وتنص المادة 9 منه على أن أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا، وتنص المادة 8 منه على أنه يحق للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي :

- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

وفي فقرتين أخريين أنه :

- « للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب ».
- « وللمرأة الأردنية التي تتجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية<sup>2</sup> ».

وتنص المادة 11 من القانون على أنه « إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط ».

### 3.3.5 قانون الانتخاب .

منذ 1974، حصلت النساء الأردنيات على حق الانتخاب والتقدم للانتخابات البرلمانية. وحصلت النساء على حق الانتخاب في المجالس البلدية منذ العام 1982.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الانتخاب على أنه يحق « لكل أردني أكمل ثماني عشر سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية ». وهذا يعني أن للنساء الحق في الانتخاب كما الرجال بموجب القانون. وكذلك، لا تحول المادة 3 دون ترشح النساء. وفيما يتعلق بانتخاب المجالس البلدية، يضمن قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007 أحقية أي أردني، ذكراً كان أم أنثى أتم الثامنة عشرة من عمره في إدراج اسمه في جدول الناخبين. وهكذا تضمن التشريعات الأردنية للنساء حق الاقتراع والانتخاب في المجلس التشريعي (البرلمان) وفي المجالس البلدية. ولكن هذا الحق ما زال حبيساً في النصوص ولا يضمن وصول المرأة إلى مراكز القرار.

وحتى سنة 2003، لم يشهد مجلس النواب إلا وجود امرأة واحدة بين أعضائه. وفي سنة 2003، أجري تعديل على قانون الانتخاب لسنة 2001 (الجريدة الرسمية رقم 4497 الصادرة بتاريخ 2001/07/19) بما فيه المادة 11، وأقره مجلس النواب. وتضمن القانون حكماً بإدراج حصة للنساء من خلال الاحتفاظ بستة مقاعد (5.45%) للنساء في البرلمان. وتعتبر المرأة المرشحة التي تحصل على أعلى نسبة من أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية بالمقارنة مع النسب في

الدوائر الأخرى من الفائزات لشغل أحد المقاعد الستة المخصصة للنساء، بالإضافة إلى النساء اللواتي يفزن في المقام الأول. ونتيجة لذلك، أطلقت الحكومة الأردنية خطة لتشكيل خمس لجان: لجنة الكوتا النسائية و لجنة المحكمة الدستورية و لجنة الأحزاب السياسية و لجنة الفساد والمحسوبية و لجنة النقابات المهنية و لجنة مؤسسات المجتمع المدني. وأوصت لجنة الكوتا النسائية بتخصيص 8 مقاعد للنساء في مجلس النواب.

وفي سنة 2007، انتخبت سبعة نساء في مجلس النواب، ستة بنظام الكوتا والسابعة، فللك الجمعاني، أصبحت أول امرأة تفوز بمقعد في مجلس النواب بالمنافسة المباشرة. وفي سنة 2009، دعت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إلى كوتا إضافية مؤقتة للنساء في البرلمان فيما تطالب المجموعات النسائية بتخصيص كوتا نسائية تبلغ نسبتها 20%.

ووفق دراسة أعدّها «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة» (UNIFEM) في آذار/مارس 2007، يعزى فشل النساء في الوصول إلى مقاعد البرلمان إلى عوامل اجتماعية وسياسية من بينها غياب ثقة المجتمع الأردني بقدرة المرأة على خوض مضمار العمل السياسي.

وفي أيار/مايو من سنة 2010، تبنت مجلس الوزراء قانوناً انتخابياً مؤقتاً جديداً يزيد من عدد المقاعد المتنافس عليها في الانتخابات العامة القادمة، غير أنه يحتفظ بنظام الصوت الواحد للفرد الواحد. وسيرتفع عدد المقاعد في مجلس النواب من 110 إلى 120، ويتضاعف عدد المقاعد المخصصة للنساء من 6 إلى 12 مقعداً. ولكن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالإضافة إلى ناشطين في حقوق المرأة اعتبروا أن كوتا قائمة على النسبية قد تحول دون وصول نساء كفوءات إلى المجلس النيابي لأنه يشجع وصول نساء غير متمرسات من دوائر صغيرة فيما يُقصي نساء أكثر خبرة من دوائر انتخابية أكبر. وكذلك لا تضمن الكوتا تمثيل النساء في المحافظات كافة. وتحبذ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة انتخاب «20% من النساء من خلال نظام الكوتا والتنافس المباشر».

## 4.5 مشاركة المرأة في سوق العمل

### 1.4.5 المرأة في القطاع العام

يعتبر القطاع العام الموظّف الأكبر في الأردن، فهو يوظّف نصف النساء العاملات وثالث الرجال العاملين فيه. وهو يجذب كذلك العمّال المتعلمين، لا سيما بسبب الأمان الوظيفي والمكانة الاجتماعية الذي يوفرهما، وكذلك بسبب وتيرة العمل الأقل تطلباً، مثل ساعات عمل أقل. ويعتبر القطاع العام قطاعاً جذاباً للنساء بشكل خاص، ويبدو أنه يناسب تفضيلاتهن المهنية وقيودهن العائلية.



غير أن حجم القطاع العام يتقلص حالياً، إذ لم يعين سنة 2003 إلا 3,1% من عدد الذين تقدموا للعمل لوظائف حكومية. ويفوق عدد المتقدمات من النساء عدد الرجال بشكل ملحوظ، ولكننا نجد تساوياً بين أولئك الذين يعينون في نهاية المطاف. وقد يوحي ذلك بإعطاء الأفضلية للرجال بين المتقدمين من جميع الميادين التربوية والتعليمية.

### نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 30 لسنة 2007

يعترف الدستور الأردني بالمبادئ الأساسية لحق العمل وتكافؤ الفرص لكل المواطنين في المادتين 22 و 23. إذ يذكر الموظفون والعمال من دون الإشارة إلى جنسهم في كل من قانون العمل (المادة رقم 2) ونظام الخدمة المدنية. غير أنه ما من أحكام تحظر تحديداً التمييز على أساس الجنس في فرص العمل أو في مكان العمل وما من أحكام تشدد على تساوي الرواتب للرجال والنساء الذين يشغلون المنصب نفسه.

وينبغي أن يبرز ذلك في نظام الخدمة المدنية (رقم 55 لسنة 2002) وتعديلاته لسنة 2007 الذي يحكم التوظيف في القطاع العام. وتذكر المادة الرابعة منه المبادئ والقيم التالية :

- تركز الخدمة المدنية على المبادئ والقيم التالية :-
- أ-تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية.
- ب-الاستحقاق والجدارة والتنافسية في اختيار الشخص المناسب لإشغال أي وظيفة شاغرة في الخدمة المدنية وفقاً لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص.
- ج-العدالة وتكافؤ الفرص في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- د-الشفافية والمساءلة من خلال وضع إجراءات عمل موثقة وواضحة ومعلنة.
- هـ- كفاءة في الأداء وخدمة متميزة للمواطن.

ويعطي نظام الخدمة المدنية للمرأة إجازة أمومة مدتها 90 يوماً منها 15 يوماً فقط قبل الولادة.

غير أن النظام يميّز ضد المرأة من خلال توزيع بعض المكاسب على الرجل بشكل غير متساوٍ مثل علاوات غلاء المعيشة والعلاوة العائلية.

ولكن في الواقع فإن عدد النساء قليل في المناصب العليا في القطاع العام، إذ لا تتعدى نسبتهم 4% في أعلى مناصب نظام الخدمة المدنية. وتزداد نسبة النساء في القطاع العام في الفئة الثالثة والدنيا حيث تشكل النساء 54% من إجمالي عدد الموظفين. وبالإجمال تبلغ نسبة النساء من إجمالي موظفي الخدمة المدنية 39% فقط.

## النظام القضائي

سنة 2005، اتبّع الأردن استراتيجية جديدة لإصلاح النظام القضائي. وكان من بين الأولويات تدريب القضاة على مسائل حقوق الإنسان وزيادة نسبة النساء في النظام القضائي. ونتيجة لذلك، اتخذت مبادرات لزيادة إمكانية وصول النساء إلى المناصب القيادية في الهيئتين التشريعية والقضائية، وفي سنة 2006، خدمت 16 قاضية في عدد من المحاكم المدنية. وعلى الرغم من هذا الاعتراف، لا يزال عدد النساء أقل في مناصب اتخاذ القرار في النظام القانوني والقضائي.

وقد شهد الأردن تعيين أول قاضية سنة 1996، وقد ازداد عدد القضاة من النساء حتى بلغ 48 قاضية. وتقول ناشطات من النساء أن هذه أرقام مشجّعة على الرغم من أن القاضيات لا يشكلن إلا 7% من إجمالي عدد القضاة. وفي هذه العملية، يعتبر دور المجلس القضائي الأردني ووزارة العدل دوراً مهماً. وورد أن المجلس القضائي الأردني ينوي تعيين امرأة في منصب المدعي العام وهذه خطوة لطالما طالبت بها النساء.

### 2.4.5 المرأة في القطاع الخاص

تعمل أكثرية القوى العاملة في الأردن في قطاع الخدمات الخاص، ولكن الأردن يعتبر من البلدان العربية التي تتمتع بأدنى معدل توظيف للنساء والرجال على حد سواء (65% للرجال و14% للنساء). ويرتفع معدّل التوظيف مع ارتفاع المستوى التعليمي، لأسيما بين النساء. وتقدر نسبة الموظفات بحسب المستوى التعليمي كما يلي: 3% فقط للنساء اللواتي لم يكملن تعليمهن الثانوي بعد و49% للواتي يحملن إجازة جامعية. أي أن نصف القوى العاملة الأنثوية تملك إجازة جامعية مقارنة بنسبة تبلغ 19% عند الرجال. وتميل النساء من اللواتي لم يحظين بمستوى تعليمي كاف إلى العمل بنسبة أقل. وتواجه أكثرية النساء مشاكل في الوصول إلى سوق العمل، وإن لأسباب متفرقة، ويبلغ معدّل البطالة بينهن 25% مقارنة بنسبة 10% فقط للرجال.

ويرتفع معدّل البطالة عند النساء الشابات بشكل خاص (فيقارب نسبة 50%). أما نسبة اللواتي تعملن من بين النساء غير المتزوجات أو العازبات، فتبلغ 20.5% أي ضعف نسبة أولئك المتزوجات أو اللواتي قد تزوّجن (11.8%).

ومن بين الأسباب وراء هذه الأرقام هو أن أصحاب العمل يفضلون العمال من غير الأردنيين (رجالاً ونساءً) لأن كلفتهم أقل وإنتاجيتهم أكبر وتصرفهم مختلف عن تصرف العمال الأردنيين الذين لديهم توقعات عالية، ولاسيما بالنسبة للأجور. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني النساء تمييزاً في الأجور مقارنة مع الرجال. وقد يصل الفارق في الأجر إلى نحو 38 ديناراً أردنياً، فيما يبلغ متوسط دخل الرجل الأردني 315 ديناراً ومتوسط دخل المرأة 277 ديناراً. وتزداد الفوارق في القطاع الخاص حيث يبلغ دخل الفرد 66 ديناراً للرجال و 27 ديناراً للنساء في القطاع العام. وتعاني النساء العاملات التمييز المتعلق بفرص الترقية والمشاركة في الدورات التدريبية في الأردن أو خارجه.

### 3.4.5 قانون العمل

تتواءم التشريعات الأردنية المتعلقة بعمل المرأة مع معايير العمل الدولية كما يظهر في البنود الأولى من المادة 27 من قانون العمل الذي يمنع، على سبيل المثال، صاحب عمل من وضع حد لخدمات موظفة في أي من الحالات الثلاث التالية :

- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة .
- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة .
- العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له .

وفي هذا المجال، تنص المادة 70 على أنه يحق «للمرأة العاملة الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع» . ولكن تشريع منظمة العمل الدولية أكد على ضرورة إعطاء النساء العاملات إجازة أمومة تصل إلى 12 أسبوعاً بدلاً من 10 .

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 77 تعطي «للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد إنتهاء هذه الاجازة» . وذهب القانون إلى أبعد من ذلك وشدد في المادة 72 أنه «على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال» .

وفيما يتضمّن النص القانوني الحماية القانونية اللازمة للنساء في محيط العمل، إلا أن هذه الحقوق تنتهك عند تطبيقها . وفي مواجهة ذلك، توصي المنظمات النسائية تعديل القوانين لتعزيز حقوق المرأة . ومن بين القوانين التي ينبغي تعديلها قانون الضمان الاجتماعي الذي يجب أن يضم أحكاماً لإنشاء صندوق خاص يغطي إجازة الأمومة ولا يترك هذه التكلفة لصاحب العمل وحده .

وينبغي تعديل قانون العمل لضمان الحصول على أجور متساوية بين النساء والرجال ولفرض حدّ أدنى من الأجور للنساء اللواتي يعملن في القطاع الخاص (كوتا)، إضافة إلى تفعيل دور مفتشي العمل لرصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الموظفين من الرجال والنساء على حد سواء . وثمة حاجة أيضاً لتكثيف الحملات الرامية إلى تشجيع النساء على الانضمام إلى سوق العمل وتشجيع أصحاب العمل على توظيف النساء .

أما على مستوى السياسات، تسعى وزارة العمل إلى وضع تدابير تلزم أصحاب العمل بتنفيذ أحكام القانون، ويتم ذلك من خلال إدارة خاصة ضمن الوزارة هي إدارة التفتيش التي تضطلع بمهام متابعة التزام أصحاب العمل وتنفيذهم لأحكام قانون العمل . وقد أنشئت وحدة خاصة في الوزارة لدعم حقوق النساء العاملات .

وقد أعطي العمال بموجب تعديل قانون العمل لسنة 2008 الحق في ترك العمل والحصول على حقوقهم إذا ما واجهوا أي شكل من أشكال التعدي الجنسي. وفي ظل النص الجديد، يملك الوزير السلطة لإغلاق أي مؤسسة في مثل هذه الحالات.

وصدر قرار خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها بمقتضى أحكام المادة 69 من قانون العمل يحظر فيها توظيف النساء في مجالات مثل العمل في المناجم والصناعات الكيماائية والبناء والتخزين، وكذلك ثمة أعمال تحظر على النساء الحوامل ولا سيما:

- الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية وأشعة اكس خلال فترة الحمل
- أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط.
- الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة - تراتوجينية - .
- العمل الذي يتطلب تعرضاً لمواد كيميائية

ومن جهة أخرى، يحظر القرار توظيف النساء بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً إلا في الأعمال التالية:

- العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما
- العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.
- العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات
- العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية
- العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها

#### 4.4.5 خدم المنازل المهاجرات (الأجنبيات)

بحسب تقرير صدر عن منظمة العفو الدولية في 30 تشرين الأول / أكتوبر 2008، يعمل في الأردن عشرات الآلاف من خدم المنازل الأجانب وهم يواجهون العزلة والاستغلال سوء المعاملة من دون أي حماية تذكر من الدولة.

ويعتبر وجود هؤلاء العمال أمراً حيوياً للاقتصاد الأردني، فهم يساهمون في رفاه الأسر التي يعملون فيها ويؤمنون دخلاً أساسياً لأسرهم ومجتمعاتهم. ولكن يواجه الكثير منهم ظروفًا صعبة، إذ يجبرون على العمل من 16 إلى 19 ساعة يوميًا من دون الحصول على يوم إجازة في الأسبوع وفي ظروف يعتبر فيها الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي أمرًا عاديًا. ويحتجز المخدمون عددًا كبير من الخدم في منازلهم وهم لا يحصلون في كثير من الأحيان على جزء أو على كامل راتبهم المتفق عليه أصلاً.

وحتى صيف العام 2008، كان قانون العمل الأردني يستثني هؤلاء العمال من الحماية التي يقدمها لغيرهم، مثل الحد الأدنى للأجور والإجازة المرضية والعطل. ومنذ ذلك الوقت، أدخلت تعديلات عدة أقرها مجلس النواب الأردني لضمان إصدار تنظيم جديد يحدّد شروط عملهم.

ولكن ينبغي اتخاذ تدابير فعلية لضمان أن حقوق خدم المنازل من النساء محمية ومتوائمة مع المعايير الدولية

## 6. العنف على أساس النوع الاجتماعي

### 1.6 طبيعته ونطاقه

ترتبط مسألة العنف ضد المرأة بمسألة حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعترف بحماية النساء من كل أشكال الاعتداء الجسدي والنفسي والاجتماعي. وقد تطرّق إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) بشكل خاص. وأعيد التأكيد على مواد الاتفاقية في مؤتمر اسطنبول كونها التشريع الدولي الذي يضم المعايير القانونية المتعلقة بحقوق المرأة.

وقع الأردن على هذه الاتفاقيات الدولية وصادق عليها، الأمر الذي يضع الأردن أمام التزام دولي يحتاج بموجبه إلى مراجعة تشريعاته وتطوير برامج وخدمات لتأمين الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل للنساء الضحايا.

ويظهر تأثير هذه الظاهرة على أمن المجتمع واستقراره من خلال تنبّه المجتمع الدولي والمعاهدات الدولية إلى مسألة العنف ضد المرأة.

يعرّف العنف ضد المرأة على أنه أي عمل يطال المرأة ويؤدي إلى أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي نوع من العذاب مثل التهديد بالعنف والإكراه واستخدام القوة أو الحرمان من الحقوق، سواء حدث ذلك ضمن الإطار العائلي أو الاجتماعي أو المهني. ويشمل هذا التعريف العنف الممارس ضد النساء والفتيات ضمن الأسرة وخارجها. ولا ينحصر العنف بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي وإنما قد يتعداها إلى العنف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي<sup>7</sup>.

وبحسب دراسة أجرتها دائرة الإحصاءات سنة 2008، صرّحت نحو 20% من النساء الأردنيات أنهن يتعرّضن للضرب من قبل أزواجهن لتأديبهن. وشملت الدراسة نحو 15000 أسرة و 11000 امرأة متزوّجة. وتراوحت غالبية أعمار اللواتي استجوبن بين 15 و 49 سنة. وأشارت دراسات سابقة إلى أن النساء لم يتقدّمن بأي شكوى للسلطات في أكثرية الأحوال.

### 2.6 جرائم الشرف والقانون الجنائي

جريمة الشرف وتسمى أيضاً جريمة عرفية هي قتل أنثى من العائلة أو القبيلة من قبل واحد أو أكثر من أفراد العائلة (غالبًا ما يكون ذكرًا) حيث يعتبر القاتل (وعلى الأرجح المجتمع الأوسع الذي

<sup>7</sup> الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005

يعيش فيه) أن الضحية قد جلبت العار إلى أسرته أو قبيلتها أو مجتمعها. وهذا العار قد ينتج عادة لأنها ألبست زيًا لا ترضاه العائلة أو ب) رفضت زواجًا مدبرًا أو أرادت الزواج بمن اختارته أو ج) مارست بعض الأمور الجنسية أو د) أقامت علاقات مع بنات جنسها. وتنتج هذه الجرائم عن المفهوم بأن الدفاع عن الشرف يبرر قتل شخص يجلب تصرفه العار إلى القبيلة أو العائلة.

في الأردن، يعاقب القانون جرائم «الشرف»، ولكن بموجب المادة 340 من قانون العقوبات «يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال» أما المادة 98 فتضمن حكمًا أخف للقاتل الذكر الذي يقتل قريبات ارتكبن «عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة».

ويقدّر عدد النساء اللواتي يقتلن سنويًا في الأردن باسم شرف العائلة بين 20 و 25 امرأة. وتشير التقارير إلى أن أكثرية القتلة يحكمون بالسجن لمدة 6 أشهر لأن المحاكم تعتبر أنهم ارتكبوا الجرم وهم في حالة انفعال وغضب ولأن أسرهم قد أسقطت الدعاوى ضدهم.

في السنوات القليلة الماضية، أُطلقت حملات وطنية لوضع حد لجرائم الشرف وأنواع العنف الأخرى ضد المرأة. ولكن غياب المرافق المناسبة ونقص العاملين المدربين تدريبًا جيدًا في مراكز دعم النساء يعتبر مثار قلق رئيسي للناشطين في ميدان حقوق الإنسان.

## قانون العقوبات

سعى النظام القضائي الأردني إلى السيطرة على عادة جرائم الشرف في الوقت الذي يحاول فيه أيضًا أن يحد من نشوء ممارسات جنسية «غير عادية». ويؤدي ذلك إلى تضارب في المعايير القانونية، كما يظهر في قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لسنة 1960)، في المادة 340 التي أدرجت «أعداءًا للقتل» للأشخاص التاليين:

- يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجه أو إحدى قريباته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
- يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

ترجع أصول هذه المادة التاريخية وبنيتها إلى ثلاثة بلدان كان لها أثر في آثار الحداثة الأولى على الأردن. والمادة بحد ذاتها مزيج من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وقانون العقوبات العثماني لسنة 1858. وينقل هذا الأمر في طياته العقلية القبلية إلى النظم القضائية الحديثة.

وتنص المادة 93 (التي أصبحت المادة 98 في قانون سنة 1960) على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

منذ سنة 1995، عدّلت تسعة قوانين تتعلق بحقوق المرأة، واحد فقط من هذه التعديلات الذي أقر سنة 2001، يتعلق بجرائم الشرف تحديداً. وقد طلب كل من الملك الراحل الحسين بن طلال والملك الحالي عبدالله الثاني تعديل القوانين التمييزية صراحة ولكن، كما يبدو من مقاومة مجلس النواب، فإن مسائل كهذه تتعدى التشريعات القانونية إلى شؤون التراث والتقاليد. وعملياً، تسعى الحكومة إلى إيجاد توازن بين جرائم الانفعال العاطفي وجرائم الشرف التي تسعى إلى السيطرة على نشاط المرأة الجنسي الذي يعتبر تقليدياً من المحرمات.

### 3.6 العنف الجنسي والاتجار بالنساء

العنف الجنسي هو العنف الذي يرغم أو يشجع على المجامعة أو على ممارسة الدعارة أو على مشاهدة الأفعال الجنسية. وهو يشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي والملاحظات الجنسية غير المقبولة واستخدام طرق جنسية غير مقبولة تنتهك القواعد الدينية والأخلاقية، كما أنه يعني أيضاً استخدام السلطة والقوة لفرض عمل كهذا.

وأدخلت عدّة تعديلات على قانون العقوبات منذ إقراره لتجريم هذه الممارسات والسلوكيات، وأجري آخر تعديل سنة 2007.

يجرم قانون العقوبات العنف الجنسي ضد المرأة ضمن الأسرة وفي الحياة العامة. والأعمال الجرمية المذكورة هي: الاغتصاب، وهتك العرض والأعمال المخلة بالأخلاق والآداب. وتختلف العقوبات بحسب عمر الضحية وعلاقتها بالمعتدي.

وتعد الدعارة والشذوذ الجنسي الموجودان في الأردن، وإن بدرجة غير معروفة أمران غير شرعيين.

ويعتبر الأردن وجهة وبلد عبور للنساء والرجال القادمين من جنوب وشرق آسيا بغرض العمالة القسرية. وقد واجه الأردن مسائل الاتجار بالبشر بنساء من الفلبينيين وإندونيسيا وسريلانكا. وثمة تقارير تفيد بأن نساء من شرق أوروبا والمغرب أيضاً أرغمن على العمل القسري في «الرقص» و«الدعارة» في بيوت دعارة غير شرعية.

وفي 25 كانون الثاني / يناير 2009، أقرت الحكومة قانون منع الاتجار بالبشر يمنع ويحظر كل أنواع الاتجار بالبشر في البلاد. وأنشئت لجنة لنشر الوعي لدى أصحاب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين ودخل القانون حيز التنفيذ في 31 آذار/مارس 2009. ويفرض القانون عقوبات سجن تصل إلى 10 سنوات لجرم الاستغلال في الدعارة.



إضافة إلى ذلك، عمل الأردن بالتعاون مع الحكومة الفلبينية على صياغة اتفاق يعطي خدم المنازل مجموعة واسعة من الحقوق وإمكانية اللجوء إلى الحماية القانونية. وفيما تنتشر هذه الظاهرة في المنطقة ككل، يعتبر الأردن أول بلد عربي يقوم بذلك. وتخطط السلطات كذلك لإنشاء مأوى لضحايا الاتجار، يوفر لهن مسكناً مؤقتاً قبل إعادتهن إلى ديارهن. أما منتهكي القانون، فسيسجنون لمدة 3 سنوات وستتخذ إجراءات صارمة ضد الشركات التي تدان بالاتجار بالبشر بما فيها الإقفال التام.

## 7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

### 1.7 التصديق على الاتفاقية والتحفظات عليها

وقّعت المملكة الأردنية الهاشمية «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDAW) سنة 1980، وصدقت عليها سنة 1992 بعد مرحلة الانفتاح الثانية التي شهدتها البلاد. وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية سنة 2007 وكان للأردن تحفظات على المواد المتعلقة بتساوي الحقوق في الحياة الخاصة، لا سيما تساوي الحقوق ضمن المؤسسة الزوجية. ومن المهم أن تكتسب المرأة حقوقها في المؤسسة الزوجية لا سيما وأن 72% من حالات العنف ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب وجرائم الشرف تحصل في البيت.

تحفظت الحكومة الأردنية على الفقرة الرابعة من المادة 15 التي تعطي الرجل والمرأة الحقوق ذاتها بالنسبة للتشريعات المتعلقة بحرية التنقل والسفر وحرية اختيار مكان إقامتهم وسكنهم. ورفع هذا التحفظ سنة 2009. غير أن التحفظات ما زالت قائمة على المادة 9.2 المتعلقة بإعطاء المرأة الأردنية جنسيتها لأطفالها والبند ج من المادة 16.1 ج المتعلقة بالحقوق الناشئة عن فسخ الزواج بالنسبة لإعالة والتعويض والمادة 16.1 د المتعلقة بمساواة حقوق الزوجين في الأمور المتعلقة بأطفالهم والمادة 16.1 ح المتعلقة بالحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

وتستهدف اتفاقية سيداو الثقافة والتقاليد لأنهما القوتان الأساسيتان في تشكيل دور المرأة والرجل والعلاقات الأسرية. وتعترف تقارير اتفاقية سيداو أن «القوانين لا تزال تتضمن عدداً من التداوير التي تميز ضد المرأة مستندة إلى المعايير والأعراف والأفكار المسبقة الاجتماعية والثقافية». وتطلب لجنة السيداو من كل الدول الأطراف أن تهيب تدريجياً لمرحلة تسحب فيها كل دولة تحفظاتها، لا سيما بالنسبة للمواد 9 و 15 و 16 من الاتفاقية من خلال تصميمها على تثبيط مفاهيم انعدام المساواة بين المرأة والرجل في الأسرة. وهذه هي المواد التي أبدى إزاءها الأردن تحفظاته، مستشهداً بالتشريعات الوطنية لا بالشرعية.

وصدق الأردن كذلك على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و«الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» كما نشرت في الجريدة الرسمية في 15 حزيران/يونيو 2006.

ووقع الأردن على «اتفاقية حقوق الطفل» في 29 آب/أغسطس 1990، وقدّم تقريره الأول إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 أما التقرير الثاني فقد قدّمه سنة 1998.

## 2.7 تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قدّم التقريران الخاصان الأول والثاني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993 وسنة 1997، أما التقريران الثالث والرابع فقدّما مدمجين سنة 2006. وتضمنت هذه التقارير شرحاً للأطر التشريعية والسياسات والبرامج التي تنفذها الهيئات الحكومية الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة في الأردن والمتوافقة مع مواد الاتفاقية. ومن جهة أخرى، أشارت التقارير إلى أبرز الثغرات التشريعية والاحتياجات الخاصة لتفعيل أحكام الاتفاقية وتنفيذها على كل المستويات، لا سيما تلك المتعلقة باعتماد التدابير المناسبة لإزالة التمييز بين المرأة والرجل في القانون ما يضمن تكافؤ الفرص والمعاملة والمشاركة السياسية وتنظيم التدابير للوقاية من العنف ضد المرأة وغير ذلك<sup>8</sup>.

قدّم التقرير الثالث كمبادرة وطنية مشتركة بعد مقابلات واجتماعات مع جهات فاعلة أساسية في المجتمع من وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية وخبراء<sup>9</sup>.

وفيما يتعلّق بالتنفيذ، عمل الأردن على مستوى المؤسسات والقطاعات كلها لدراسة التشريعات الوطنية وتحديد التدابير لتوائم التشريعات الاتفاقيات الدولية. وتّمّت تعديلات تشريعية في ميادين عدة، وفي ما يلي أبرز التعديلات التي تطال إحقاق حقوق المرأة:

- تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 82 لسنة 2001، ورفع سن الزواج إلى 18 سنة للذكور والإناث.
- تعديل قانون العقوبات رقم 86 لسنة 2001، وإضافة بند متعلّق بتنفيذ العقوبة على الوصيين ممن في رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر.
- تعديل قانون العمل رقم 51 لسنة 2002 وقانون العمل رقم 48 لسنة 2008، وإضافة مجموعات كانت مستثناة سابقاً من نطاق قانون الحماية القانونية مثل العمال من الأطفال وعمال الزراعة وخدم المنازل، لا سيما النساء وأفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر.

أصدرت لجنة اتفاقية سيداو سنة 2000 ملاحظات وتوصيات هامة لتعمل بها الحكومة الأردنية رداً على تقريرها الأول والثاني المدمجين في ما يتعلّق بالتزامه نحو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعيّرت اللجنة عن قلقها من القوانين والإجراءات الأردنية المتعلقة بحقوق المرأة وحمايتها من أنواع التمييز كافة، وطلبت اللجنة من الحكومة الأردنية أن تبذل جهوداً جدّية من أجل القيام بما يلي:

- تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية للحد من العنف.

<sup>8</sup> تقرير الأردن لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الثاني (1998) والثالث (2006)

<sup>9</sup> التقرير الأردني الثالث حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (2006)

- مواجهة العادات المقلقة والتقاليد والممارسات الثقافية والصور النمطية التي تؤثر في المواقف إزاء العنف ضد المرأة.
- الموافقة السريعة على اتفاقية سيداو لتصبح قانوناً وطنياً ملزماً.
- الإسراع في إشراك المرأة في الحياة السياسية.
- إدراج نص في قانون العمل يفرض أجرًا مساوياً مقابل عمل مساوٍ.
- تعديل قانون الجنسية بما يعطي النساء حقوق الرجال عينها.
- تعديل قانون العقوبات لتجريم العنف ضد المرأة (وتحديدًا العنف الأسري وجرائم الشرف) وجعلها إلى جانب قوانين الطلاق، قوانين دائمة لا مؤقتة.
- تعزيز اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

ومنذ ذلك الحين اتخذت تدابير للتصديق على اتفاقية سيداو وترجمتها في القوانين الوطنية وحصّة المرأة في المشاركة السياسية في مجلس النواب وفي المجالس البلدية.

وكذلك، رحبت اللجنة بالإجراءات الإيجابية نحو الالتزام بتوصياتها ونوّهت بإنجازات الحكومة التالية:

- سنة 2007، بلغت حصّة المرأة في المجالس البلدية 20%. وفي السنة ذاتها، جرى انتخاب أعضاء المجالس البلدية كلهم بينما كان يتم سابقاً تعيين نصف الأعضاء.
- سرّعت عملية تمثيل المرأة في مجلس النواب من خلال خطوات تأكيدية بما فيها حصّة ستة مقاعد مخصصة للنساء من بين 110 مقاعد في المجلس. وسنة 2003، تم تعيين 7 نساء في مجلس الأعيان، كما جرى تعيين نساء في منصب وزير وسفير ورئيس بلدية.
- وافق مجلس النواب على «اتفاقية حقوق الطفل» وقد أصبحت ملزمة قانوناً غير أن الإجراءات الضرورية لإدماج المواد في القوانين الوطنية ما زالت جارية.
- نشرت أربعة اتفاقيات دولية أخرى تعنى بشؤون حقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الأردنية وهي: البروتوكولين الملحقين «بإعلان حقوق الإنسان» و«الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» و«الاتفاقية المناهضة للتعذيب».
- وبالنسبة لدعم الحكومة لمبادرات الإقراض الصغير، تبلغ نسبة النساء من إجمالي المستثمرين والمستفيدين من القروض 70%.
- وقد حسّنت تعديلات عدّة أدخلت على قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 من حق المرأة بالحصول على خدمات رعاية الأطفال في محيط العمل، وإجازة الأمومة وإجازة زوجية وإجازة لتربية الأطفال والإرضاع.
- وفي سياق التقرير الراهن، شددت الجهات الفاعلة على مجموعة من التدابير والأنشطة الممكنة لضمان تنفيذ فعال ومتابعة تقارير اتفاقية سيداو والملاحظات الواردة. وهي تشمل:
- تشكيل لجنة مؤلفة من أعضاء من مختلف القطاعات لمتابعة التقارير الصادرة بما يتواءم واتفاقية سيداو والتحفظات عليها.
- تعزيز مشاركة النساء السياسية وتنمية المجتمعات المحلية.

- تدريب موظفي القطاع العام وأصحاب المصلحة على محتوى اتفاقية سيداو وآليات الإبلاغ بالتركيز على تدريب الموظفين في السلطة القضائية وجمعيات المحامين.
- إنشاء آلية تشاركية فاعلة بين المؤسسات ذات الصلة في صياغة التقارير المتعلقة بالاتفاقية ومتابعتها.
- مراجعة التشريعات المتوائمة مع اتفاقية سيداو والمتعلقة بالمرأة.
- مراقبة انتهاكات حقوق المرأة في مختلف المجالات.
- زيادة وعي العامة والمعنيين الرئيسيين بشأن اتفاقية سيداو على المستوى المحلي وعلى مستوى المؤسسات.
- توطيد فهم المؤسسات المعنية للمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالاتفاقية لضمان انعكاسها على المستويين التشريعي والتنفيذي.
- ضمان تأمين الخدمات المناسبة للنساء ضحايا العنف.
- العمل مع إدارة الإعلام لضمان وعي أكبر بحقوق المرأة وللتصدي للآثار السلبية للموروثات الثقافية والقيمية بشأن حقوق المرأة.
- والمسألة الأساسية هي توطيد ثقافة حقوق القانون والإنسان ليكون تأثيرها أبعد من التعديلات القانونية لضمان تنفيذ الإصلاحات القانونية بما يراعي المساواة على أساس النوع وهذا يعني تزويد السلطات القانونية والقضائية بالوسائل والمعلومات اللازمة بشأن تلك الحقوق.

## 8. المبادرات الوطنية بشأن حقوق المرأة والمساواة على أساس النوع: الهياكل المؤسسية والسياسات والاستراتيجيات

### 1.8 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

أنشئت «اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة» سنة 1992 بعد التصديق على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». واعتبر إنشاء اللجنة تقدماً للمرأة نحو الموقع الذي تستحقه في المجتمع، وقد دعت اللجنة إلى إجراء إصلاحات تقدمية في ميادين الحياة كافة، من التشريعات إلى السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والتعليم والصحة. ومنذ ذلك الحين، قامت اللجنة بمبادرات أساسية للإصلاح. وقد كانت اللجنة وراء صياغة الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية وتنفيذها.

### 2.8 المبادرات الحكومية

#### الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية

الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2006-2010) هي السياسة الأساسية التي توجه تطبيق مبادئ المساواة على أساس النوع وحقوق المرأة في الأردن، وهي تركز على تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي عند وضع السياسات العامة.

وتتضمن الاستراتيجية عدداً من العناصر في المجال التشريعي وفي المجال الاقتصادي لجهة تمكين المرأة اقتصادياً، وفي المجال السياسي لجهة مشاركتها في الحياة السياسية، وفي مجال الاتصال والإعلام والأمن والحماية الاجتماعية التي تشمل التعليم والصحة والفقر والأسر التي تعيلها المرأة والعنف والشيخوخة واحتياجات المرأة الخاصة والأمن الغذائي والبيئة والمأوى والمسكن.

تهدف الإستراتيجية كذلك إلى مواجهة المواقف الاجتماعية والصور النمطية المتوارثة عن المرأة والموجودة في النظام التعليمي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وهي تتطرق إلى الحماية من العنف

الأسري، وتعمل على وضع عقوبات لمكافحة العنف ضد المرأة والوقاية منه وكذلك تحسين تدابير الأمن والوقاية للضحايا. وتركز هذه الاستراتيجية أيضاً على زيادة مشاركة النساء في مناصب صنع القرار وتحسين مشاركتهن في أنشطة الحياة السياسية من خلال تدابير لزيادة الوعي بأهمية دور المرأة على صعيد المجتمع<sup>10</sup>.

وعلى صعيد وضع السياسات، تم تطوير استراتيجيات وخطط وطنية أخرى من بينها: الخطة الوطنية للطفولة المبكرة (2004-2013) والاستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2003)، والخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية، وصندوق المعونة الوطنية، والاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفقر، والخطة الاستراتيجية الحكومية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومسودة الاستراتيجية الوطنية للشباب (2005-2009).

## الاستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية

أنشئ «المجلس الوطني لشؤون الأسرة» سنة 2001 بهدف دعم جهود الجهات الفاعلة المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني وتنسيقها على المستوى الوطني. وقد وضع المجلس الاستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية بالتشاور مع الوزارات المعنية والمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني (أيلول/سبتمبر 2005). وتتطرق الاستراتيجية لأوجه الحياة الأسرية كافة وتضم ثمانين وحدات، واحدة لكل وجه من أوجه الحياة الأسرية.

## قطاع التربية والتعليم

في ميدان التربية والتعليم، اعتمدت مجموعة مبادرات لدمج منظور النوع الاجتماعي في الرؤية الوطنية للتربية والتعليم ودعم برامج تنموية مراعية للنوع الاجتماعي. وفي محاولة للاستجابة لمطالب سوق العمل والتغيرات التكنولوجية، تم تطوير تدابير لدعم مشاركة المرأة في التعليم المهني والتقني وبناء مهارات القيادة وقدرات المرأة التقنية.

وتماشياً مع هذه المبادرات، بدأ الأردن بتطوير المناهج التعليمية والكتب وأدلة المدرسين ومراجعتها عبر إدخال أدوات تحليلية تراعي النوع الاجتماعي بصورة متوازنة للمرأة لمحاربة الصور النمطية للفتيات والنساء. وتابع موظفو وزارة التربية ورش عمل تدريبية عن التحليل والتخطيط المراعيان للنوع الاجتماعي تضمنت تصميم منشورات وكتيبات وتوجيهات عن استراتيجيات النوع الاجتماعي<sup>11</sup>.

<sup>10</sup> الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2006-2010) - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

<sup>11</sup> وزارة التربية، وحدة قضايا النوع الاجتماعي

## تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي ووضع الميزانية المراعية له

حظي الموظفون في وزارة التخطيط والتعاون الدولي وفي وزارة العمل بتدريبات خاصة. وجرى تقييم للاحتياجات لاستكشاف أنواع هذه التدريبات، بما يتواءم واتفاقية سيداو، لتشجيع حملات التوعية والتدريب بشأن المعالجة المتكاملة والمساواة في حقوق المرأة والسعي لوضع موازنات تراعي منظور النوع الاجتماعي وتعزز القدرات الوطنية لجمع البيانات وتحليلها تلقائياً بحسب النوع الاجتماعي.

وقد شهدت سنة 2009 جهود واضحة لدعم مبادرات وضع ميزانيات تراعي منظور النوع الاجتماعي تطلبت في هذه المرحلة تدخل الحكومة ومجلس النواب لإدخال وإقرار مواد جديدة تهدف إلى تطوير برامج خاصة بالمرأة<sup>12</sup>.

## الجهود الوطنية لمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي

سنة 2010، أطلق معهد العناية بصحة الأسرة التابع لمؤسسة نور الحسين «الدليل التدريبي لمقدمي الخدمات الصحية في التعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة» لدعم قدرات القطاع الطبي الخاص لكشف ضحايا العنف الأسري وتحويلهن إلى الجهات والمؤسسات الاجتماعية الداعمة.

تأسس معهد العناية بصحة الأسرة سنة 1986، وهو يهدف إلى تقديم الخدمات الصحية الشاملة للأسر والتدريب للمهنيين ومقدمي الرعاية في مجال صحة الأسرة وإعاقات الأطفال، والعنف القائم على أساس النوع والدعم الفعلي للضحايا والعمل الاجتماعي.

وقد بدأ نحو 115 شخصاً في تسعة مستشفيات خاصة في الأردن باستخدام الدليل التدريبي وهو أول دليل من هذا النوع في المنطقة بحسب معهد العناية بصحة الأسرة.

وبحسب معهد العناية بصحة الأسرة، فقد وضع الدليل بعد استشارة خبراء في الميادين القانونية والاجتماعية والنفسية والطبية وبعد الاطلاع على سجلات طبية والقيام بالأبحاث اللازمة والتباحث مع مقدمي خدمات الدعم.

<sup>12</sup> تقرير عن إطار العمل لمؤتمر اسطنبول لسنة 2006، آليات المراجعة



## 3.8 تنفيذ نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري

بدا من خلال المقابلات التي أجريت ومراجعة أدبيات الموضوع التي تمت لغرض هذا التقرير، أنه ثمة نقص ملحوظ في المعلومات لدى الحكومة والمنظمات غير الحكومية والخبراء عن « مؤتمر اسطنبول الوزاري » بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع » (يوروميد 2006).

ولم تملك مؤسسات عدّة استجوبت أثناء إعداد هذا التقرير المعرفة الكافية عن اتفاقية سيداو أو « نتائج اجتماع اسطنبول » لكي توجه أهدافها وبرامجها نحو تحقيق توصيات هاتين الآليتين. ومن جهة، أخرى شددت مؤسسات ثنائية على دور هاتين الاتفاقيتين الأساسيين في التواصل مع السلطات ودعم حقوق المرأة.

وقد وافق الجميع على مجموعة من الأعمال لضمان متابعة « نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري » وتقييمها بما في ذلك:

- القيام باجتماعات وورش عمل للأطراف المعنية عن مؤتمر اسطنبول ونتائجه.
- تطوير آلية متابعة لتنفيذ النتائج من خلال إنشاء شبكة مؤسسات وطنية تعمل على تأمين تقارير خاصة وتشير إلى الفجوات الموجودة.
- وضع قائمة بالأولويات الوطنية بموجب البنود المذكورة في « نتائج اجتماع اسطنبول » لضمان وضع البرامج والميزانيات.
- استخدام وسائل الإعلام لزيادة الوعي في المجتمع بشأن القضايا التي تصدّى لها اجتماع اسطنبول.
- وضع خطة عمل لمراجعة التشريعات الوطنية بما يتواءم وإطار مؤتمر اسطنبول واتفاقية سيداو.
- طباعة آليات اجتماع اسطنبول ونشرها بين الفاعلين والأطراف المعنية (النتائج والتقارير).
- تبادل التجارب مع الفاعلين العرب وغير العرب.
- تفعيل دور وحدات قضايا النوع الاجتماعي في الوزارات المعنية والمؤسسات ذات الصلة.
- تطوير مؤشرات متابعة على الصعيدين الإقليمي والوطني.

## 9. النتائج والأولويات المستقبلية

### 1.9 النتائج الرئيسية للتقرير

ثمة إجماع لدى الجهات الفاعلة على أن السلطة السياسية هي المساهم الأول في تقدّم المرأة في الأردن. ولكن التغيير لا يتوقّف على الإرادة السياسية فحسب، وإنما يتعدّها إلى تغيير التفسيرات الثقافية والدينية التقليدية التي تقف وراء انعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

وبشكل عام، تعترف الجهات الفاعلة أنه ثمة تطوّر نسبيّ في مجال المساواة بين الرجل والمرأة كما يظهر في الإصلاحات التشريعية ووصول المرأة إلى مناصب صنع القرار والقيادة وازدياد مشاركتها في المجال الاقتصادي. ولقد تحسّن نفاذ المرأة إلى الخدمات الصحية والتربوية بالإضافة إلى المراجعة التي طالت المناهج التعليمية والكتب المدرسية في جهود ترمي إلى مكافحة الصور النمطية على أساس النوع الاجتماعي.

ومن أهم المساهمات في مكافحة العنف ضد المرأة، سنّ قانون الحماية من العنف الأسري وإنشاء غرف خاصة في المحاكم للقضايا الأسرية والعنف الأسري. ولكن لا تزال الحاجة قائمة لمراجعة التشريعات الحالية لإزالة أشكال التمييز المتبقية ضد المرأة، لا سيما في أمور الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والجنسية والميراث.

وينبغي أن تنصّب جهود التصدي للعنف ضد المرأة على تسليط الضوء على نطاق هذه الظاهرة وأثرها لإشعار واضعي السياسات. ويشمل ذلك القيام بمسوحات لتحديد أسباب العنف وحجم المشكلة. وثمة حاجة لزيادة الوعي لدى مقدّمي الخدمات من العامة ومن النساء تحديداً، بالإضافة إلى الحاجة لاتخاذ تدابير محددة للتصدي لجرائم الشرف.

لقد ظهر التقدّم واضحاً في ميدان التعليم الأمر الذي أَمّن الفرص للفتيات على صعيد التعليم الأساسي والثانوي والعالي، غير أن ذلك لم يترجم بعد إلى تحسّن نفاذ المرأة إلى سوق العمل وعدم التمييز بينها وبين الرجل. فهي ما زالت تشكل الأكثرية من بين العاطلين عن العمل وتمثلها هامشي في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص. وقد يؤدي دعم الدولة لمراكز العناية النهارية إلى دمج الإناث في القوى العاملة بشكل أفضل.

وثمة فارق كبير بين وضع النساء في العاصمة ووضعهن في غيرها من المحافظات الأردنية بالنظر إلى الفارق في فرص الوظائف والتدريب والنفاذ إلى الفرص التي تساهم في إحقاق حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية.

إن استمرارية الثقافة التي يهيمن عليها الرجل لا تزال تحدّد من إحقاق حقوق المرأة كاملة في المجتمع وتمتعها بها.

أما على مستوى السياسات، فقد وضعت استراتيجية وطنية للمرأة الأردنية ونفذت الوزارات المعنية مبادرات عدّة. وتعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الصف الأول من أجل الإصلاح وتضطلع بدور هام في فتح النقاشات القانونية بشأن ترسيخ حقوق المرأة.

وثمة مبادرة خاصة تُعنى بتخصيص ميزانيات مراعية للنوع الاجتماعي وقد أنشئت وحدة قضايا النوع الاجتماعي في عدّة وزارات، غير أن نقص الموارد والقدرات يحول دون تنفيذ هذه المبادرات تنفيذًا كاملاً.

بالإضافة إلى ذلك، قد يشكّل تطوير شراكات مع منظمات المجتمع المدني القادرة على تزويد صانعي القرار بالبرامج والتدابير التي من شأنها تحسين وضع المرأة دعمًا مفيداً لتنفيذ الالتزامات الدولية.

وفي الوقت الذي أرسيت فيه الإصلاحات القانونية التي تراعي حقوق المرأة (قانون العمل وقانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الأسري وقانون الأحوال الشخصية)، لا تزال ثمة تدابير متناقضة ولا يزال الأردن يبدي تحفظات على مواد في اتفاقية سيداو.

ولترسيخ الوعي وزيادته بشأن المعايير الدولية في مجال حقوق المرأة، ينبغي إرساء تدابير المتابعة، مثل تشكيل لجنة وطنية مؤلفة من قطاعات عدّة تضم أيضاً منظمات المجتمع المدني.

## 2.9 الأولويات الوطنية ومنظور العمل المستقبلي

لتعزيز تنفيذ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» تماشيًا مع «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري»، وافقت الجهات الفاعلة ومصادر أخرى استشيرت أثناء تحضير هذا التقرير على أن أهم المسائل والأولويات التي ينبغي إدراجها في خطط العمل المستقبلية يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تعزيز حقوق المرأة السياسية مثل حقها في الجنسية والمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.
- مكافحة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد إجراءات قانونية وتأمين الخدمات الملائمة.
- تقديم أنشطة الإرشاد العائلي وزيادة الوعي بشأن قانون الأحوال الشخصية.
- اعتماد تدابير تدعم تمكين المرأة اقتصادياً وتنفيذها.
- موازنة التشريعات الوطنية والاتفاقات والتقارير الدولية.
- تفعيل دور الهيئات القضائية في تنفيذ الاتفاقات الدولية على الصعيد الوطني من خلال تدريب الموظفين في الميدان القضائي.

- العمل مع وسائل الإعلام لزيادة وعي صانعي القرار وعامة الشعب بشأن مسائل حقوق الإنسان وحقوق المرأة.
  - اعتماد عمليات وضع الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي وتعميم مراعاة النوع الاجتماعي.
  - ضمان مشاركة المرأة وتكافؤ الفرص وتمتعها بحقوقها كاملة في سوق العمل والمحيط المهني.
  - استعراض تحفظات الأردن على الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية سيداو.
- وحددت الجهات الفاعلة الأساسية في تحقيق هذه الأولويات وفي دعم حقوق المرأة في المجتمع وهي الهيئات التشريعية والتنفيذية ووسائل الإعلام والهيئات المحلية.
- وثمة ميادين أخرى ينبغي العمل عليها ومن بينها إزالة الصور النمطية على أساس النوع الاجتماعي وضرورة التطرق إلى القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية بما في ذلك العمل مع السلطات الدينية.

## 10. قائمة المراجع

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2006-2010)، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الإطّار الوطني لحماية الأسرة من العنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005
- التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية كما قدمها إلى الأمة المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2008
- التقرير الإحصائي السنوي لمسح العمالة والبطالة، دائرة الإحصاءات العامة، 2009
- التقرير الأردني الثالث حول تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، أيلول/ سبتمبر 2006
- التقرير الثاني (1998) والثالث (2006) للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- تقرير عن إطّار العمل لمؤتمر اسطنبول 2006، مراجعة الآليات، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2008
- تقييم وضع المرأة الأردنية على ضوء منهاج عمل بيجين، 2003، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- حقوق المرأة في إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والقوانين الأردنية وأحكام الشريعة، منتدى حقوق المرأة، 2009
- دراسة تحليلية للنصوص القانونية لمركز الحقوق المدنية والسياسية والحماية من العقاب، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2008
- دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالمرأة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2008، دراسة واقع حقوق النساء العاملات في قانون العمل، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2009
- دراسة في واقع العنف ضد المرأة في الأردن، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005
- الدستور الأردني، 8 كانون الثاني / يناير 1952
- على طريق المساواة، المرأة العربية في الأردن، 2007
- الكتاب الإحصائي السنوي، دائرة الإحصاءات العامة، 2007
- لائحة المطالب المتعلقة بالمرأة والمقدمة إلى مجلس الأمة الخامس عشر، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2008
- المرأة والرجل في الأردن في أرقام، دائرة الإحصاءات العامة، 2008.
- مسودة تقرير «حرية العمل» 2008، الذي يمّوله الاتحاد الأوروبي، رابطة المرأة العربية
- موسى الشبخاني، قراءة تحليلية في نتائج المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب، 2003
- هيثم المالح، حقوق المستضعفين، كانون الثاني/يناير 2002
- ورقة عمل قدمها اتحاد المرأة الأردنية إلى الاجتماع بشأن أثر التجريد من الحقوق المدنية في حالات اغتصاب الأطفال، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2004





تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة  
الأورو متوسطية (2008-2011)  
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي

<http://www.euromedgenderequality.org/>



EUROMED  
GENDER  
EQUALITY